



دَوْلَةُ لِيْبِيَا
وَزَارَةُ التَّعْلِيمِ

مَرْكَزُ التَّكَاثُفِ التَّعْلِيمِيِّ وَالْجُودِ التَّرْوِيَّةِ

التَّحْرِيرَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ

لِلصَّفِّ السَّادِسِ

مِنْ مَرَحَلَةِ التَّعْلِيمِ الْأَسَاسِيِّ

الْأَسْبُوعُ الثَّالِثُ عَشَرَ

الْمَدْرَسَةُ الْيَبِيَّةُ بِفَرَنْسَا - تَوْر

الْعَامُ الدَّرَاسِيُّ 2020 / 2021



تَعْرِيفُ الصَّيَامِ:

الصَّيَامُ فِي الشَّرْعِ هُوَ: الْإِمْسَاكُ عَنْ جَمِيعِ الْمُفْطِرَاتِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ بِنِيَّةٍ قَبْلَ الْفَجْرِ أَوْ مَعَهُ.

مَتَى فُرِضَ صَوْمُ رَمَضَانَ؟

فَرَضَ اللَّهُ - تَعَالَى - صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ هِجْرَةِ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ.

حُكْمُ صَوْمِ رَمَضَانَ:

هُوَ فَرَضٌ عَيْنٌ فِي حَقِّ كُلِّ مُسْلِمٍ تَوَقَّرَتْ فِيهِ شُرُوطُ وَجُوبِهِ. وَهُوَ ثَابِتٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ.



أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾⁽¹⁸³⁾
سورة البقرة 183 .

وَأَمَّا السُّنَّةُ فَقَوْلُهُ -صلى الله عليه وسلم- : (بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَحَجِّ الْبَيْتِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ) وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ فَقَدْ اتَّفَقَتِ الْأُمَّةُ عَلَى فَرْضِيَّتِهِ .

عَلَى مَنْ يَجِبُ الصَّوْمُ؟

يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ صَحِيحِ الْجِسْمِ مُقِيمٍ، وَعَلَى كُلِّ امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ لَيْسَ بِهَا حَيْضٌ أَوْ نِفَاسٌ .

الْحِكْمَةُ مِنَ الصَّوْمِ:

شُرِعَ الصَّوْمُ فِي الْإِسْلَامِ لِحِكْمٍ سَامِيَةٍ وَأَهْدَافٍ نَبِيلَةٍ مِنْهَا:
1. الْاِمْتِثَالُ لِأَمْرِ اللَّهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- .

2. قَهْرُ النَّفْسِ وَكَقْفُهَا عَنِ الشَّهَوَاتِ؛ فَتَقْوَى عَزِيمَةُ الْمُسْلِمِ وَيَقْدِرُ عَلَى ضَبْطِ نَفْسِهِ .

3. شُعُورُ الصَّائِمِ بِمَا يَحْسُ بِهِ الْمُحْتَاجُونَ مِنْ أَلَمِ الْجُوعِ وَالْحِرْمَانِ، وَهَذَا يَدْفَعُهُ

إِلَى الْعَظْفِ عَلَى الْبَائِسِينَ، وَبِذَلِكَ يُسَاعِدُ الْقَوِيُّ الضَّعِيفَ، وَيَتَصَدَّقُ الْغَنِيُّ عَلَى

الْمُحْتَاجِ، وَتَتِمُّ الْمَحَبَّةُ، وَيُوجَدُ التَّعَاوُنُ وَالتَّرَابُطُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَصَدَقَ رَسُولُ

اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - حِينَ يَقُولُ:

(مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ).

4. ثَبَّتَ بِالتَّجْرِبَةِ، وَتَقْرِيرِ الْأَطِبَّاءِ أَنَّ الصَّوْمَ يَبْقِي الْبَدَنَ وَيَحْفَظُ الْجِسْمَ مِنْ أَمْرَاضٍ كَثِيرَةٍ، وَيُرِيحُ الْمَعِدَةَ مِنْ مَجْهُودِ عَامٍ كَامِلٍ، وَهُوَ عِلَاجٌ لِبَعْضِ الْأَمْرَاضِ.

كَيْفِيَّةُ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ:

هُوَ الْإِمْسَاكُ عَنْ جَمِيعِ الْمَفْطِرَاتِ كَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ حَتَّى غُرُوبِ الشَّمْسِ بِنِيَّةٍ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْهُ.

آدَابُ الصَّوْمِ:

يُسْتَحَبُّ لِلصَّائِمِ أُمُورٌ مِنْهَا:

1. تَعْجِيلُ الْفِطْرِ بَعْدَ تَحَقُّقِ الْغُرُوبِ وَقَبْلَ الصَّلَاةِ، وَيُنْدَبُ أَنْ يَكُونَ عَلَى رُطْبٍ فَتَمْرٍ فَمَاءٍ، وَأَنْ يَكُونَ مَا يُفْطَرُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ وَثَرًا (ثَلَاثًا فَأَكْثَرًا).

2. الدُّعَاءُ عَقِبَ فِطْرِهِ، (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَتْ الْعُرُوقُ، وَثَبَّتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى).

3. التَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ - تَعَالَى - بِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَاسْتِمَاعِهِ، وَالْإِكْثَارِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالِاسْتِغْفَارِ، وَالْعُطْفِ عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمُحْتَاجِينَ.

4. صَوْنُ الْجَوَارِحِ عَنِ الْمَعَاصِي وَعَنْ كُلِّ مَا فِيهِ إِيْذَاءٌ لِلْآخِرِينَ قَوْلًا وَفِعْلًا، فَيَبْتَعِدُ الصَّائِمُ عَنِ الْكَذِبِ وَالْغِيبَةِ وَالنَّمِيمَةِ وَالسُّتْمِ وَالسَّبِّ وَالنَّظَرِ إِلَى الْمُحَرَّمَاتِ وَالِاعْتِدَاءِ عَلَى الْغَيْرِ.

يَقُولُ الرَّسُولُ الْكَرِيمُ سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشِرَابَهُ) رواه البخاري.



5. الاستِغَانَةُ بِالسُّحُورِ، وَلَوْ بِجُرْعةِ مَاءٍ لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :

(تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً) رواه البخاري ،

وَكُلَّمَا تَأَخَّرَ كَانَ أَفْضَلَ بِحَيْثُ لَا يُؤَدِّي تَأْخِيرُهُ إِلَى الْوُقُوعِ فِي شَكٍّ فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ

6. الْإِكْتِسَارُ مِنَ الصَّدَقَةِ وَالْإِحْسَانِ إِلَى ذَوِي الْأَرْحَامِ وَالْمُحْتَاجِينَ.

مُبْطِلَاتُ الصَّوْمِ:

1. الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ عَمْدًا.

2. تَعَمُّدُ الْقِيءِ وَلَوْ قَلِيلًا.

3. الْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ.

فَمَنْ فَسَدَ صَوْمُهُ لِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ الْمُتَقَدِّمَةِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُمْسِكَ بَقِيَّةَ
يَوْمِهِ عَنِ الْمُفْطِرَاتِ مَا عَدَا الْحَائِضَ وَالنِّفَسَاءَ فَإِنَّهُمَا تُفْطِرَانِ وَلَا تُمَسِّكَانِ بَقِيَّةَ
يَوْمَيْهِمَا.

كُلُّ مَنْ فَسَدَ صَوْمُهُ - إِنْ كَانَ غَيْرَ مُتَعَمِّدٍ الْإِفْطَارَ - وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ بِعَدَدِ
الْأَيَّامِ الَّتِي أَفْطَرَ فِيهَا، وَأَمَّا الْمُتَعَمِّدُ الْقَاصِدُ انْتِهَاكَ حُرْمَةِ شَهْرِ رَمِضَانَ فَعَلَيْهِ
الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ.

الْأَعْذَارُ الْمُبِيحَةُ لِلْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ:

أَبَاحَ الْإِسْلَامُ لِلصَّائِمِ الْفِطْرَ فِي الْحَالَاتِ الْآتِيَةِ:

1. خَوْفُ الصَّائِمِ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ حُدُوثِ مَرَضٍ أَوْ زِيَادَةِ الْمَرَضِ، أَوْ تَأْخِيرِ الشِّفَاءِ،

وَيُعْرِفُ ذَلِكَ عَنْ طَرِيقِ طَلِيبٍ مُسْلِمٍ ثِقَّةٍ أَوْ عَنْ طَرِيقِ التَّجْرِبَةِ.

2. السَّفَرُ الْمُبَاحُ، فَلَا يَجِبُ الصَّوْمُ عَلَى مُسَافِرٍ سَفَرٍ قَصْرٍ لِلصَّلَاةِ (وَهِيَ مَسَافَةٌ 84 كِيلُو مِثْرًا تَقْرِيبًا).

3. اشْتِدَادُ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ بِالصَّائِمِ بِحَيْثُ يَخْشَى عَلَى نَفْسِهِ ضَرَرًا أَوْ هَلَاكًا.

4. الْحَيْضُ أَوْ النَّفَاسُ: قَلَوُ حَاضَتِ الصَّائِمَةِ أَوْ نَفَسَتْ وَجَبَ عَلَيْهَا الْفِطْرُ، وَحَرَمُ الصَّيَامِ، وَلَوْ صَامَتْ فَصَوْمُهَا بَاطِلٌ، وَعَلَيْهَا الْقَضَاءُ.

5. الْإِنْسَانُ الْمُسِنَّ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى الصَّيَامِ فِي جَمِيعِ فُصُولِ السَّنَةِ يُفِطِرُ، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ الْفِدْيَةُ (وَهِيَ مَدٌّ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ أَفْطَرَ فِيهِ، وَمِثْلُهُ: الْمَرِيضُ الَّذِي لَا يُرْجَى شِفَاؤُهُ).

6. خَوْفُ الْحَامِلِ عَلَى نَفْسِهَا أَوْ عَلَى جَنِينِهَا، وَخَوْفُ الْمُرْضِعِ عَلَى نَفْسِهَا أَوْ عَلَى رَضِيعِهَا الْهَلَاكُ بِسَبَبِ الصَّيَامِ.

مَنْ أَفْطَرَ بِحُكْمِ الْحَالَاتِ السَّابِقَةِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَقَطَّ بِعَدَدِ الْأَيَّامِ الَّتِي أَفْطَرَ فِيهَا، مَا عَدَا الْمُرْضِعَ فَإِنَّهَا إِلَى جَانِبِ الْقَضَاءِ تُطْعِمُ مُدًّا عَنْ كُلِّ يَوْمٍ تَقْضِيهِ، أَمَّا كَبِيرُ السِّنِّ رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِمَا، وَإِنَّمَا يُطْعِمَانِ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ أَفْطَرَا فِيهِ اسْتِحْبَابًا، إِذَا كَانَا قَادِرَيْنِ عَلَى الْإِطْعَامِ.

نَشِيدُ صَوْمِ رَمَضَانَ

رَمَضَانُ هَلْ هِلَالُهُ	فَاسْتَبْشِرُوا بِظُلُوعِهِ
وَبِصَوْمِهِ وَصَلَاتِهِ	وَبِذِكْرِهِ وَخُشُوعِهِ
فَاضَتْ عَلَيْنَا رَحْمَةٌ	بِالْخَيْرِ مِنْ يَنْبُوعِهِ
قَدْ عَادَ يُشْرِقُ بِالْهُدَى	يَا مَرْحَبًا بِرُجُوعِهِ